المقدمة

نتيجة ما شهده عالمُنا المعاصر من ثورةٍ اقتصادية أدت إلى ظهور النظامِ الرأسمالي والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة وشركات أخرى صغيرة؛ فإن البعضَ منها، وخشية عدم قدرتها على الاستمرار في السوق الاقتصادي، يلجأ إلى الاندماج في شركةٍ أخرى بهدف تقوية اقتصادها وتجميع الأموال وزجها في مشاريعٍ كبيرة وحيوية تستلزمها التنمية الاقتصادية[1].

ويقصد بالاندماجFusion من الناحية القانونية؛ قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، فالاندماج إذن هو عمليةٌ قانونية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركةٍ أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة"[2].

والواقع أن الاندماج إنما يعتبر من سمات الاقتصاد الحديث، فالأمر هنا يتعلق بالتركيز الاقتصادي عن طريق التقريب بين المنشآت التجارية وتكوين رؤوس أموال ضخمة يستطيع أصحابها المضي قدمًا في تطوير الانتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية المنافسة في السوق.

([1]) خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة عراقي – مصري – فرنسي – انكليزي)، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 16.

([2]) مشار إليه: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دون دار نشر، 1987، ص: 25.

فالاندماج إذن على هذا النحو يأتي بنتائجٍ حميدة، إلا أنه قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تبعث بظلالِها السلبية على السوق الاقتصادي، ومن أهمِها: نشأة شركاتٍ احتكارية تفرض نفوذَها وتسيطر على الأسواق. وعلى أية حال؛ فإن اندماج شركات المساهمة يرتب العديدَ من الآثار، سواء بالنسبة إلى الشركة المندمجة أم بالنسبة إلى الشركة الدامجة أو الوليدة. فبالنسبة إلى الشركةِ المندمجة؛ فإنها تنقضي بالاندماج، وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتنتقل ذمتُها المالية إلى الشركةِ الدامجة أو الوليدة. وأما بالنسبة إلى الشركةِ الدامجة؛ فيترتب على الاندماج زيادة رأسمالها، ومسؤوليتها عن كافة التزامات الشركة المندمجة.

وتجدر الإشارة إلى؛ أن الاندماج يختلف عن الائتلاف؛ فالأول يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة مع انتقال ذمتها المالية، من: أصول وخصوم، إلى الشركة الدامجة، بينما لا يؤدي اقتران اسم شركتين أو أكثر في العقد بكلمة "ائتلاف" إلى جعل هاتين الشركتين –أو هذه الشركات– شركة واحدة، ولا يخلق الائتلاف شخصًا اعتباريًا آخر، ولا يؤثر في حق كل من هاتين الشركتين في التقاضي باسمها، ولا يعدو المقصود من كلمة "ائتلاف" سوى اشتراك الشركتين في المصالح والحقوق الناتجة عن العقد[1].

([1]) حكم محكمة تمييز دبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم: (342) لسنة 2007، جلسة 4 مارس 2008، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية عام 2008، الجزء الأول من يناير إلى يونيو 2008، العدد التاسع عشر، المكتب الفني للمحكمة.

وفي نفس السياق؛ لا يعد اندماجًا أيضًا؛ دخول شركة كشريك في شركة أخرى، ولو تملكت معظم أسهمها، وسيطرت تبعًا لذلك على إدارتها، فهذا لا يجعل من الشركتين شركة واحدة، ولا يخلق شخصًا اعتباريًا آخر[1].

ونظرًا لما للاندماج من أهمية؛ فقد اهتمت بتنظيمه العديد من التشريعات العربية، واضعة له أحكامًا خاصة من حيث: تعريفه، وطرقه، وإجراءاته، وآثاره، كالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المواد من: (283) إلى (291) منه، والمشرع العُماني في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019، حيث ينظم الاندماج في المواد من: (33) إلى (39)منه[2]، وينظمه القانون المصري رقم (159) لسنة 1981 بشأن الشركات التجارية، والمعدل بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018، في المواد من: (130) إلى (136) منه.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية موضوع البحث في انتشار عمليات الاندماج في الوقت الحالي، نظرًا لعدم قدرة بعض الشركات التجارية الصغيرة أو صاحبة رؤوس الأموال الصغيرة على الاستمرار وحدها في السوق ومواجهة الشركات الأخرى أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وما يترتب على

([1]) حكم محكمة نقض أبو ظبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم: (626) لسنة 2011، س: 6، ق . أ، جلسة 5سبتمبر2012، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية السادسة عام 2012، الجزء الثالث من أول يوليو إلى آخر سبتمبر2012، ص: 1311. حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم (416) لسنة 50، جلسة 11 يونيو 1984، س: 35، ع 2، ص: 1614، ق 308، www.cc.gov.eg.

([2]) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد: (1281)، الصادر بتاريخ 13 من فبراير سنة 2019.

ذلك من آثار قانونية، سواء بالنسبة إلى الشركة المندمجة أم بالنسبة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

أضف إلى ذلك؛ أن المراجع التي كُتبت في شأن الآثار المترتبة على اندماج شركات المساهمة لم تكن بالكثرة التي تؤدي إلى الالمام بتفاصيل هذا الموضوع، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى؛ فإن عدم تناول المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية للآثار المترتبة على الاندماج تفصيلا، من حيث: حقوق المساهمين وحقوق مسيري ومستخدمي الشركات المساهمة، وكذلك تأثير الاندماج على المحيط الخارجي لشركات المساهمة، من: قواعد المنافسة، وعقود جارية تنفيذية.

لجميع ما سبق؛ فإن موضوع " **آثار اندماج شركات المساهمة**" يكتسب أهمية من ناحيتين؛ الأولى: عملية، والثانية: علمية أو قانونية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع آثار اندماج شركات المساهمة في القانون الإماراتي والعماني، وهي كالآتي:

- التعرف على ماهية اندماج شركات المساهمة وفق الاجتهادات الفقهية والقانونية؛
- التعرف على الطرق القانونية التي تتم بها عملية الاندماج والاجراءات المتبعة وفق القانون الإماراتي والقانون العُماني؛
- تسليط الضوء على العقود السارية التنفيذ فيما كانت تنقضي أم تستمر ومن ثم تنتقل إلى الشركة المدمجة وفق القانون الإماراتي والقانون العُماني.

ثالثاً: الإشكالية المحورية للبحث

على الرغم من مزايا عملية اندماج شركات المساهمة؛ إلا أنها لديها عيوب تؤدي– كما أسلفت – إلى آثار اقتصادية وخيمة على بعض الشركات، تتمثل في إشكالية الاحتكار الذي يضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة، مما يؤثر كثيرًا على جودة المنتجات وارتفاع الاسعار في السوق. بناءً على هذا؛ يتحدد الإشكال المحوري للدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الضوابط القانونية التي تحكم اندماج شركات المساهمة، وآثارها على ضوء القانون الإماراتي والقانون العماني؟

رابعًا: منهجية الدراسة

تماشيا مع الإشكال المحوري المشار إليه أعلاه، فقد حرصنا على اتباع كل من:

- **المنهج التحليلي:** وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، ومناقشة الآراء الفقهية التي قيلت في شأنه، والأحكام القضائية التي صدرت بخصوص موضوع الاندماج.
- **المنهج المقارن:** ويظهر ذلك من مقارنة القانون الإماراتي بكل من: القانون العُماني والقانون المصري، وصولا إلى مواطن النقص الموجودة ومحاولة إيجاد الحلول القانونية المناسبة لها.

خامساً: خطة البحث

بقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطًا بالإشكال المشار إليه أعلاه؛ فإننا سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: تأثير الاندماج على البنية الداخلية لشركات المساهمة

الفصل الثاني: تأثير الاندماج على المحيط الخارجي لشركات المساهمة

الفصل الأول

تأثير الاندماج على البنية الداخلية لشركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

تترتب على الاندماج آثارٌ مهمة على البنية الداخلية لشركات المساهمة؛ حيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتتحول كل ذمتها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، كما تؤثر على الشركاء والمساهمين والدائنين وحملة السندات، وعلى مدى استمرارية الشركة. أخذًا بعين الاعتبار أن لشركات المساهمة خصائص وميزات تختلف بها عن بقية الشركات، حيث يوجد بها عدد كبير من المساهمين، والذي قد يصل إلى مئات الآلاف، وهو ما يصعب – بل ويستحيل– اجتماعهم في مكان واحد واتفاقهم جميعًا على رأي واحد، ما قد يحول دون اتخاذ الشركة لقرارات، ومن ثم عرقلة نشاطها ومتطلباتها التي تتغير بتغير وضعية السوق.

وعليه؛ فان أغلب التشريعات والقوانين المعاصرة وعلى اختلاف منابعها وسياساتها الاقتصادية تشترط لاتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة موافقة المساهمين الذين يمثلون الأغلبية داخلها، فأغلبية الأصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين، المعارض منهم والغائب وهو ما يطلق عليه قانون الأغلبية.

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإنني سأركز على مدى تأثير الاندماج على مساهمي شركات المساهمة **(المبحث الأول)**، ثم مدى تأثير الاندماج على مسيري ومستخدمي شركات المساهمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تأثير الاندماج على مساهمي شركات المساهمة

إن تتبع الآثار الناتجة عن اندماج شركة مع أخرى تثبت أن هذه العملية لها تأثير مباشر على حقوق المساهمين **(المطلب الأول)**، لا سيما الأقلية منهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى تأثير الاندماج على حقوق المساهمين

من المعروف أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزروال شخصيتها المعنوية، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوق مساهمي الشركة المندمجة؛ حيث يتلقون العديد من الحقوق كحصولهم على عددٍ من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة ومن ثم حصولهم على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة[1]، وكذلك الحق في إدارتها. وفي عبارةٍ موجزة؛ فإن الاندماج يؤثر على استمرار الشخصية المعنوية للكيانات ولا يؤثر البتة على حقوق مساهميها.

ولعل ما سبق هو ما تؤكده المادة (291) من قانون الشركات التجارية الإماراتي من أنه:" يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، .....".

([1]) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص: 537.

وترتيبًا على ما سبق؛ فانتقال الذمة المالية للشركات المعنية بعملية الاندماج ينشأ منها حق المساهمين في الحصول على نسبة من الأسهم تعادل حصتهم في رأسمالها **(الفرع الأول)**، أخذًا بعين الاعتبار أن أغلبية المساهمين لها دور حاسم في تحديد مصير الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق المساهمين في الحصول على عدد من الأسهم

إن الأثر المباشر لعملية الاندماج هو حصول مساهمي الشركة المندمجة على عددٍ من الأسهم في الشركة الدامجة أو الوليدة عوضًا من حقوقهم في الشركة المندمجة. ويترتب على ذلك حق مساهمي الشركة المندمجة في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة، والحق في حضور الجمعية العمومية للشركة الدامجة والتصويت على قراراتها والطعن فيها، وغيرها من الحقوق. ذلك لأن الاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفاتهم؛ بل يستمرون في الاحتفاظ بها، كما يتمتعون بكافة حقوق الشركاء مثلهم تمامًا مثل المساهمين القدماء[1].

وقد ذكرت فيما سبق نص المادة (291) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والذي يؤكد على انتقال حقوق مساهمي الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. أما فيما يتعلق بقانون الشركات التجارية العُماني الجديد والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019؛ فلم يؤكد صراحة ذات المعنى – بخلاف نظيره الإماراتي –، أو بمعنى آخر؛ لم

([1]) أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمّان، 2008، ص: 459.

يتحدث بصورة صريحة عن مسألة الآثار المترتبة على الاندماج، كل ما هنالك أنه ذكر في نص المادة (33) منه أنه:" .....، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. 2- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة"[1].

والواقع أن النص العُماني لم يأتِ صريحًا – بخلاف النص الإماراتي- من حيث الآثار المترتبة على عملية الاندماج، إلا أنه وبالتدقيق في النص العماني يتضح لي أنه أقر بصورة ضمنية تلك الآثار سواء في الاندماج بطرق الضم أم الاندماج بطريق المزج، وهى انتقال حقوق المساهمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، غاية ما في الأمر أن المشرع العُماني أراد في النص السابق أن يفرق بين نوعي الاندماج من حيث الطريقة أو الكيفية التي يتم بها مع توحيد الآثار المترتبة على كل منهما.

الفرع الثاني

حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الوليدة

تنبه المشرع لإشكالية اختلاط المصالح أو تعارضها؛ حيث عالجها بواسطة قانون الأغلبية، مرجحًا بذلك الحل الجذري الحاسم مراعاة لحسن سير الشركة. ومن النتائج القانونية المترتبة عن هذا الوضع، اكتساب القرارات الصادرة عنها صفة الإلزام للجميع، وبدون استثناء.

([1]) لتفاصيل أكثر حول طريقتيْ الاندماج في القانون العُماني؛ انظر: محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني (الأحكام العامة للشركات – شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص: 137 وما بعدها.

غير أنه وخلافا لما سبق؛ هناك ثمة حالة تتأثر فيها حقوق المساهمين في الشركة المندمجة بالسلب؛ وهي حالة وجود غش في عملية الاندماج من طرف الشركة المندمجة، كأن يكون الغش في موجودات الشركة المندمجة أقل من ديونها، أو أن تكون في اتجاه نحو الافلاس لذلك قررت عملية الاندماج. وهنا يحق للمساهمين أو الشركاء في الشركة الدامجة الاعتراض على عملية الاندماج أو إقامة دعوى أمام المحكمة، أما في غير ذلك فيكون للمساهمين أو شركاء الشركة الدامجة كل الحقوق، كحق التصويت والمشاركة في الإدارة وحضور الاجتماعات والرقابة على أعمال الإدارة واقتسام الأرباح وغيرها من الحقوق. كما يلتزم المساهمون في الشركة الدامجة بالوفاء بالالتزامات في الشركة المندمجة بعد موافقتهم على الاندماج، إذ لا يجوز لهم الاحتجاج بعدم دفع ما عليهم من باقي الأسهم بسبب الاندماج[1].

أما من الجانب التشريعي؛ فرغم أن النزاع بين المساهمين لا يمكن اللجوء لأجل الفصل فيه بالقانون، ذلك لأن المشرع يفترض أن المساهمين هم دائما على توافق، لأن مصلحة الشركة هي التي تجمعهم، وحتى حالات الخلاف التي يمكن أن تقع فهي حسب القانون قليلة، لكن أن تصل الخلافات بين المساهمين إلى حالة التعسف وتغليب المصالح الشخصية والمساومات وحرب الدعاوى القضائية فهذا لا يمكن أن نطلب من المشرع التدخل فيه، لأنه لو تدخل لما سمح بتأسيس الشركة من أصله لفقدان نية المشاركة بكل ما تعنيه، وبكل مظاهرها. وعليه؛ فعلاج هذه الخلافات لا يتصور إلا بواسطة القضاء الذي يتعامل مع كل حالة على حدة.

(1) فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة، ط1، (بدون دار نشر)، عمّان، 2010، ص؛ 131-132.

بناءً على هذا؛ يترتب على الاندماج بعض الآثار المتعلقة بالشركة والمساهمين، وهي كالآتي[1]:

- لا يجوز بأي شكل من الأشكال زيادة التزامات المساهمين إلا بالحصول على إجماعهم؛
- توزع الزيادة الزيادة في رأس المال على المساهمين في الشركة الدامجة والشركة المندمجة، كل بحسب حصصهم في الشركة المندمجة؛
- تكون الشركة الدامجة أو الوليدة خلفًا قانونيًا للشركة المندمجة، بحيث يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية أو الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة بكافة حقوقها والتزاماتها. وهذا ما يظهر من خلال الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي حين قضت بأنه: "من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تخاصِم أو تخاصَم. وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة"[2].

([1]) مصطفى البنداري أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي، ط3، مطبعة برايتر هورايزن ومكتبتها، الشارقة، 2017، ص؛ 251، 252.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم (11594) لسنة 66، جلسة 1998/5/21، س: 49، ع 1، ص: 438، ق: 106، www.cc.gov.eg .

المطلب الثاني

مدى تأثير الاندماج على حقوق أقلية المساهمين

قد يحدث ألا يوافق جميع الشركاء على قرار اندماج الشركة في شركة أخرى، بحيث لا يتحقق الاجماع من قبل الشركاء على هذا القرار، فنكون أمام أغلبية توافق على الاندماج وأقلية ترفضه.

غير أنه ومع ذلك؛ فإن قرار الاندماج ينفذ طالما وافقت عليه الأغلبية، سواء في مواجهة الأغلبية – على نحو ما بينته سلفا– أم في مواجهة الأقلية، تمامًا مثل قرار أغلبية الشركاء التي تمتلك ثلاثة أرباع المال الشائع في الملكية الشائعة في قانون المعاملات المدنية بالموافقة على القيام بعمل من أعمال الإدارة غير المعتادة أو غير المعتادة، إذ أن قرار تلك الأغلبية – إن تم تأييده من قبل المحكمة بعد اعتراض الأقلية عليه ورفضت المحكمة هذا الاعتراض – ينفذ سواء في مواجهة الأغلبية القائمة بهذا العمل أم في مواجهة الأقلية الرافضة له. فالغلبة تأخذ في الأخير ذات التأثير المترتب على الاجماع، وذلك لاعتبارات معينة تقتضيها المرونة في التعاملات، أو بمعنى أدق؛ في التصرفات.

تأسيسًا على ما سبق؛ سنركز بداية على تحديد مفهوم أقلية المساهمين في نطاق الاندماج **(الفرع الأول)**، ثم سنوضح الآليات المتاحة أمام أقلية المساهمين بهذا الخصوص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد مفهوم أقلية المساهمين في نطاق الاندماج

من الطبيعي وفي أغلب الأحوال ألا يوافق جميع المساهمين على قرار اندماج الشركة مع شركة أخرى، إذ أن هناك من يوافق على هذا القرار وهناك من يرفض.

ويقصد بأقلية المساهمين في نطاق الاندماج؛ مساهمي الشركة المساهمة الذين رفضوا اندماج الأخيرة في شركة أخرى. وتتحدد أقلية المساهمين وفقًا للمادة (177) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019، كما يلي:" لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره بالأصالة أو النيابة من يمثل (75%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال،..... وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية – في جميع الأحوال – بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال، هذا كله مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار اندماج الشركة في شركة أخرى".

على هذا الأساس؛ تنص المادة (176) من قانون الشركات التجارية العُماني على أن:" تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:.....3- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيتها".

ويُفهم مما سبق كذلك؛ أن قرار اندماج شركة المساهمة لا يصدر إلا بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، شريطة أن يحضر هذا الاجتماع من يمثل (75%) على الأقل من أسهم رأس المال، سواء أكان حضورهم بالأصالة عن أنفسهم أم بالنيابة عن أصحاب أسهم رأس المال، أخذًا بعين الاعتبار أن الإنابة يجب أن تكون ثابتة بتفويض كتابي من الأصيل، وإلا كان اجتماع الجمعية العامة غير العادية غير صحيح، ومن ثم يكون أي قرار يصدر في هذا الاجتماع باطلا، تطبيقا لقاعدة " ما بُني على باطل فهو باطل ".

غير أنه واستثناءً مما سبق؛ أوجد المشرع العُماني للمساهمين ممثلي أسهم رأس المال مخرجًا من مأزق عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، يتمثل في جواز انعقاد الجمعية العامة غير العادية في اجتماع ثانٍ في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول. على أن صحة الاجتماع الثاني تكون مشروطة بأمرين؛ هما:

الأمر الأول: أن يتم الاجتماع خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول.

الأمر الثاني: أن يحضر الاجتماع من يمثل نصف أسهم رأس المال على الأقل[1].

(1)المادة (177) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم (18) لسنة 2019.

ومما سبق وبربط المادتين: (176) و(177) من قانون الشركات التجارية العماني؛ يتضح أن اصطلاح أقلية المساهمين في ضوء الاندماج يتمثل بمفهوم المخالفة لهاتين المادتين في أحد فرضين:

(–) إما ربع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة المساهمة أو أقل من ذلك متى نجح مؤيدو الاندماج ممثلي أسهم رأس المال في شركة المساهمة في الحصول على موافقة أغلبية أكثر من ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك كله متى حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من يمثل (75%) على الأقل من أسهم رأس المال (ربع الثلاثة أرباع الحضور أو أقل).

(–) وإما ربع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة المساهمة أو أقل من ذلك متى نجح مؤيدو الاندماج ممثلي أسهم رأس المال في شركة المساهمة في الحصول على موافقة أغلبية أكثر من ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك كله متى حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من يمثل نصف أسهم رأس المال على الأقل (ربع النصف الحضور أو أقل).

غير أن ما سبق لا ينبغي أن يُفهم منه عدم وجود ضمانات – قانونية – محددة تُمنح للأقلية الرافضة لقرار الاندماج – سواء الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية أم غير الحاضرة –، وذلك لكونهم في الأخير شركاءً مساهمين في رأسمال الشركة المندمجة، لهم ذات الحقوق المخولة لأغلبية المساهمين الموافقين على الاندماج وعليهم ذات الالتزامات الملقاة على عاتق الأخيرين.

والأبعد من ذلك؛ أن العديد من التشريعات – ومنها التشريع الإماراتي والعُماني – قد خولت لدائني الشركة حق الاعتراض على قرار الاندماج[1]، حيث تنص المادة (1/289) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه:" للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقا لأحكام البند (4) من المادة (288) من هذا القانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من قبل الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة للحصول على أمرٍ بوقف الاندماج"[2]. كما تنص المادة (37) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه:" .....، ولدائني الشركة أن يعترضوا على قرار الاندماج لدى المسجل خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارهم رسميًا بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم، ويجب عليهم أن يودعوا نسخة من الاعتراض لدى الجهة المختصة.....".

ويبرر الأستاذ الدكتور/ أبو زيد رضوان حق دائني الشركة المندمجة في الاعتراض على ادماجها في الشركة الأخرى (الدامجة)؛ بأن الاندماج لا يعدو كونه تجديدًا للالتزام La Novation عن طريق تغيير المدين (المادة 2/352 من القانون المدني المصري)، وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الدائنين[3].

---

(1) عبد الباقي محمد الفكي، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص: 134.

([2]) شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم (2) لسنة 2015 في ضوء أحدث الأنظمة والقرارات الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع (نطاق تطبيق القانون – الأحكام العامة للشركات – شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة المساهمة العامة)، أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص: 261.

([3]) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص: 176.

ويعتبر التجديد طريقا لتنفيذ المدين لالتزامه بما يعادل الوفاء به، ويعني: اتفاق بمقتضاه يُستبدل بالدين القائم دين جديد يختلف عنه في أحد عناصره ويقوم مقامه. وقد يتم التجديد إما بتغيير الدائن وإما بتغيير المدين. ومتى تم التجديد بتغيير المدين – كما في حالة الاندماج–؛ كان ذلك إنابة في الوفاء، حيث يوجد هنا ثلاثة أشخاص؛ هم: المدين، وهو المنيب، وهو في الاندماج الشركة المندمجة؛ والدائن، وهو المناب لديه، والغير الذي يلتزم بالدين بدلا من المدين، ويُسمى المناب، وهو هنا الشركة الدامجة[1].

إلا أن التفسير السابق لحق دائني الشركة المندمجة في الاعتراض على الاندماج قد يصطدم بعدم تنظيم قانون المعاملات المدنية، سواء الإماراتي أو العُماني، لتجديد الالتزام –أو الدين– كطريقة من طرق تنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء به إلى جانب كلٍ من: الوفاء الاعتياضي أو الوفاء بعوض، والمقاصة، واتحاد الذمتين، بعكس القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي[2]. لذلك، يمكننا تكييف حق دائني الشركة المندمجة في الاعتراض على أساس حوالة الدين، التي ينظم كلٌ من: القانون الإماراتي والقانون العُماني أحكامَها بنصوصٍ صريحة في قانون المعاملات المدنية، والتي يشترط لصحتها موافقة الدائن.

([1]) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة في ضوء قانون المعاملات المدنية العماني مع المقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي في ضوء تعديلات المرسوم بالقانون الفرنسي رقم 131 لسنة 2006، دار الكتاب الجامعي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص: 261، هامش: 1.

([2]) ينظم المشرع المصري "التجديد" والإنابة في الوفاء كطريق لتنفيذ المدين لالتزامه بما يعادل الوفاء به في المواد من: (352) إلى (361)، بينما ينظمه القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804، والمعدل بموجب المرسوم بالقانون رقم (131) لسنة 2016؛ في المواد من: (1329) إلى (1340) منه. راجع: محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص: 261.

الفرع الثاني

الآليات القانونية المتاحة أمام أقلية المساهمين

من استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية العُماني والمتعلقة باندماج الشركات، وتحديدًا في المواد من (33) إلى المادة (39) منه؛ فإنه يلاحظ أنه لا يوجد ما يشير – سواء بصورة صريحة أم ضمنية – إلى حق أقلية المساهمين الرافضين لقرار الاندماج في الاعتراض على هذا القرار، إذ قصرت المادة (37) من قانون الشركات التجارية العُماني حق الاعتراض على دائني الشركة المندمجة، ولم تخول مواد قانون الشركات التجارية العُماني لأقلية المساهمين الحق سواء في الاعتراض على قرار الاندماج أم في التخارج من الشركة المندمجة، بعكس العديد من التشريعات المقارنة الأخرى، كالتشريع الإماراتي والمصري، اللذين أعطيا أقلية المساهمين هذين الحقين.

وأتناول فيما يلي موقف المشرعين: الإماراتي والمصري – على الترتيب – من هذه المسألة.

أولا: موقف المشرع الإماراتي

نص المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 صراحة على حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج، حيث اشترطت المادة (285) منه أن يبين عقد الاندماج المعروض على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة أو مندمجة حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأسمال الشركة عارضوا

الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) يومًا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج[1].

أما فيما يتعلق بطلب الانسحاب من الشركة اعتراضًا على قرار الاندماج؛ فقد قصرت المادة (287) من قانون الشركات التجارية الإماراتي ذلك على أي شركة عدا شركة المساهمة، حيث تنص تلك المادة على أنه:

"1- فيما عدا شركة المساهمة؛ للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج.

2- يتم تقدير قيمة الحصص محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير؛ يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها السلطة المختصة لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

يجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام اجراءات الاندماج وذلك قبل اللجوء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها".

(1)المادة (285) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015.

ومن استقراء النصين السابقين؛ يتضح أن المشرع الإماراتي أعطى أقلية الشركاء الرافضين لقرار الاندماج حق الاعتراض عليه. واشترط لتقديم الاعتراض[1] ضرورة توفر شرطين؛ هما:

الشرط الأول: أن يملك المساهم – أو المساهمون – المعترض على قرار الاندماج ما لا يقل عن (20%) من رأسمال الشركة، سواء كانت الأخيرة دامجة أم مندمجة. وبمفهوم المخالفة؛ فإنه متى اعترض عدد من المساهمين على قرار الاندماج، وكانوا لا يمتلكون قيمة (20%) من رأسمال الشركة – الدامجة أو المندمجة–؛ فإن مجلس الإدارة أو مدير الشركة لا يلتزم ببيان هذا الاعتراض عند دعوته للجمعية العمومية للبت في أمر اندماج الشركة إلى شركة أخرى أو اندماج شركة أخرى إليها.

الشرط الثاني: أن تقوم الأقلية المعترضة على قرار الاندماج بالطعن على الأخير خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني والأخير؛ فإنه يثير عدة ملاحظات، تتمثل في الآتي:

(–) حق الأقلية المعترضة على عقد الاندماج في الطعن على الأخير أمام المحكمة المختصة بعد تقديمها اعتراض عليه، سواء تم تقديم هذا الاعتراض أمام مجلس الإدارة أم أمام الجمعية العمومية.

([1]) مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص: 252.

(-) أن المشرع الإماراتي لم يشترط شكلا معينا لتقديم اعتراض الأقلية على عقد الاندماج، ما يعني أن الاعتراض يجوز أن يتم بأية وسيلة، كإرساله عبر البريد العادي أو البريد الالكتروني أو عبر رسالة نصية أو تسليمه كتابة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو حتى شفاهه، وإن كان من الأفضل أن يتم تقديمه عبر خطاب مسجل أو موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تجبنًا للمنازعات المتعلقة بإثبات تقديمه من عدمه.

(-) أن مدة ال (30) يومًا هي مدة سقوط لا تقادم[1]، ومن ثم فإنه متى انقضت الأخيرة بعد بدء احتسابها من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج؛ فإن قرار الاندماج عندئذ يصبح نافذا في مواجهة جميع الشركاء، الأغلبية الموافقة كانت أم الأقلية الرافضة، ويتحصن كذلك من الإلغاء أو الفسخ.

(-) أن المشرع الإماراتي وإن كان قد أجاز لأقلية الشركاء في جميع الشركات الاعتراض على عقد أو قرار الاندماج إلا أنه لم يخول حق الانسحاب أو التخارج من الشركة لجميعهم؛ وإنما قصره فقط على جميع الشركات التجارية عدا شركة المساهمة، الأمر الذي يعني وقوف الآليات القانونية المطروحة أمام أقلية المساهمين – المعترضين – عند حد الاعتراض فقط وعدم امتدادها إلى نطاق الانسحاب من الشركة. ولعل هذا هو ما تؤكده المادة (1/287) من قانون الشركات التجارية الإماراتي سالفة الذكر، والتي افتتحها المشرع الإماراتي بعبارة:" فيما عدا شركات المساهمة.....".

(1) راجع في الفرق بين مدد السقوط ومدد التقادم: د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص: 650 وما بعدها.

وتجدر الإشارة أخيرًا؛ إلى أن قانون الشركات التجارية الإماراتي قد أجاز لدائني الشركة الدامجة أو المندمجة الاعتراض على قرار الاندماج، شريطة أن يتم ذلك في صورة طعن يقدمه للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الاندماج من قبل الشركة المندمجة.

ثانيًا: موقف المشرع المصري

تضمن قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 نصًا يجيز للمساهمين في حالة الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم، فوفقاً للمادة (135 / 2) منه يجوز للمساهمين الذين اعترضوا علي قرار الاندماج في الجمعية العامة للشركة أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلي الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج[1] .

وقد أوضحت المادة (295)من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري إجراءات التخارج، حيث قررت أنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعي للموافقة علي عقد الاندماج أن يطالبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل الغير في الحضور أن يبادر إلي إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ويشير إلي رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم

(1)حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص: 24.

الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابة بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلي الجمعية التي تدعي لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلي القضاء للبحث في مدي قيام العذر المقبول. وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء والمساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلي الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري[1]، و يوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها.

وقد حددت المادة (135/ 3) من قانون الشركات التجارية المصري كيفية تقدير قيمة الأسهم فأوجبت أن يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء، على أن يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة. كما أوجبت الفقرة (4) من ذات المادة أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو للحصص المتخارج عنها إلي أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

([1]) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" يلزم تسجيل عقد الاندماج في السجل التجاري ليكون نافذا في مواجهة الغير". وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها:

“Alors qu'en cas de fusion-absorption, la dissolution de la société absorbée n'est opposable aux tiers que par sa mention au registre du commerce et des sociétés avec l'indication”. Cass.com., 19 juin 2019., N° de pourvoi: 18-14874., ECLI:FR:CCAS:2019:CO00518.,Publié au Legifrance., www.legifrance.gouv.fr.

وتناولت المادة (296) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري الإجراءات المتعلقة بتقدير قيمة الأسهم، فأوجبت قيام مجلس الإدارة أو المديرين بإعلان المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم علي أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخبرهم بالتاريخ التي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم، وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم علي هذه القيمة؛ يكون له أن يرفع الأمر إلي القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه[1].

ووفقاً لحكم المادة (135/ 5) من قانون الشركات التجارية المصري يحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إذا كان لها مقتضى. وتقضي الفقرة الأخيرة من ذات المادة بأن يكون للمبالغ المحكوم بها امتياز علي سائر موجودات الشركة المندمجة.

نخلص مما تقدم؛ أن المشرع العُماني لم يعترف للمساهمين في حالة الاندماج بالحق في التخارج من الشركة، ولكن ليس معنى ذلك إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية ببيعها في هذه السوق طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم. وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، ويؤدي في ذات الوقت إلي دخول مساهمين جدد فيها دون المساس برأس المال.

([1]) خلدون الحمداني،مرجع سابق، ص: 70.

وعلى النقيض من موقف المشرع العُماني؛ فإن بعض التشريعات المقارنة تجيز لأقلية الشركاء المعترضة في حالة الاندماج الانسحاب أو التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم، وقد سار المشرع الإماراتي في هذا الخصوص– فيما عدا شركات المساهمة – علي نهج المشرع المصري، حيث وضع قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد نصاً يجيز للشركاء الذين لا يرغبون في الاندماج الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم على التفصيل الذي قدمته .

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن عدم اعطاء أقلية المساهمين حق الاعتراض أو الانسحاب من الشركة اعتراضًا على قرار جمعيتها العمومية بالاندماج في شركة أخرى لا يؤثر البتة على حقوقهم، حيث تتمتع الأقلية – برغم رفضها الاندماج – بذات حقوق الأغلبية الموافقة على الاندماج من: الحصول على عدد من أسهم الشركة الدامجة وإدارتها.

المبحث الثاني

تأثير الاندماج على مُسيِّري ومستخدمي شركات المساهمة

يلزم قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أو المساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج اتباع بعض الإجراءات؛ الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال وتبصير الشركاء ووقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج. وتكمن هذه الإجراءات في تقدير الأصول والالتزامات[1]، وقيام مدقق الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد تقرير عن الأسلوب الذي تم به الاندماج.

كما أن اندماج الشركات تترتب عليه عدة آثار، سواء بالنسبة إلى مسيري الشركة **(المطلب الأول)** أم بالنسبة إلى مستخدميها من العمال المرتبطين مع الشركة بعقود عمل **(المطلب الثاني)**.

([1]) انظر: حكم محكمة تمييز دبي، الدائرة التجارية، جلسة 2011/9/27، الطعن رقم: 108 لسنة 2011، موقع محاكم دبي عبر الرابط الإلكتروني الآتي: www.dc.gov.ae.

المطلب الأول

تأثير الاندماج على مُسيِّري شركات المساهمة

إن مشروع الاندماج ليس له في حد ذاته قوة ملزمة ولا يرقى لمرتبة العقود، ويلزم عرضه على الجمعية العمومية للمساهمين لتقول كلمتها وتتخذ القرار النهائي بشأن الاندماج[1]. ومتى وافقت الجمعية العمومية للمساهمين على مشروع الاندماج دون تعديل؛ فإن المشروع يستمد قوته الملزمة من هذه الموافقة، ويسمى في هذه الحالة بعقد الاندماج.

ويجب قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية للمساهمين اتباع بعض الإجراءات الغرض منها التحقق من سلامة رأس المال وتبصير المساهمين بالموقف ووقوفهم على حقيقة الأمر، وهو النهج الذي سار عليه كلٌ من: المشرع الإماراتي والمشرع العُماني في قانون الشركات التجارية. وتتمثل هذه الإجراءات في: تقدير أصول وخصوم أو التزامات الشركة المندمجة، وإعداد تقرير يبين الأسلوب الذي يتم به الاندماج بمعرفة مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، ويتناول بصفةٍ خاصة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة[2].

([1]) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" على الرغم من أن قرار الاندماج يتم اتخاذه من طرف هيئات الشركات المعنية؛ إلا أن المصادقة عليه تكون من اختصاص الجمعيات العامة، التي يمكنها تعديله".
Cass.com., 6 octobre 2015., Revue des sociétés., 2016., p.159., Note Arnuad Reygrobellet.

([2]) مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص: 206.

وما يجب التأكيد عليه؛ أن الاندماج غالبًا ما يؤدي إلى المساس بالفريق المسير للشركات المعنية؛ حيث يتم عزله مقابل تعيين مسيرين جدد، ذلك أن الشركة التي تسيطر على الشركة المندمجة، خاصة أنها ستمتلك الأغلبية داخل الجمعيات العامة، حيث تلجأ إلى عزل المسيرين القدامى وتعوضهم بآخرين لهم القدرة على تطبيق توجهاتها التجارية والاقتصادية.

في نفس السياق؛ نشير إلى أن مجلس الإدارة له دور حاسم في عملية الاندماج **(الفرع الأول)**، زيادة على مراقب الحسابات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور مجلس الإدارة في حالة الاندماج

أوجب المشرع الإماراتي عرض مشروع الاندماج من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة على الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة، وذلك وفقا للمادة (285) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.ويكون الاندماج بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة أو ما في حكمها يتم إعلانه إلى الدائنين، ويكون للشركاء ولدائني الشركة الدامجة والمندمجة ولكل ذي

مصلحة الاعتراض على قرار الاندماج (المادة 288 و289 من قانون الشركات التجارية الإماراتي)[1].

في نفس السياق؛ فإن المشرع العُماني في المادة (33) من قانون الشركات التجارية أوجب عرض مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة غير العادية بالنسبة إلى شركات المساهمة[2]. ويشترط المشرع العماني أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارها بشأن الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة، بشرط أن ينال هذا القرار موافقة أصوات تزيد على نصف جميع أسهم الشركة.

كذلك؛ يشترط المشرع العماني في قانون الشركات التجارية الحصول على موافقة الجهة المختصة، وهي وزارة التجارة والصناعة، على قرار الاندماج لكي يصبح نافذًا. والغرض من ذلك هو منع الممارسات الاحتكارية من قبل بعض الشركات الراغبة في الاندماج لهذا السبب.

وقد حددت المادة (35) من قانون الشركات التجارية العماني الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن كيفية تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج، فأوجبت أن يتم التحقق مما إذا

([1]) حكم محكمة نقض أبو ظبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم: (904) لسنة 2014، س: 9، ق . أ.، جلسة 17فبراير 2015،مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية التاسعة عام 2015، من أول يناير حتى آخر أبريل.

(2) اعتبر القضاء الفرنسي أن رئيس مجلس الإدارة الذي يتعسف في اتخاذ قرار اندماج الشركة مع شركة أخرى خدمة لمصلحته الشخصية؛ يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها قانون الشركات.

Cass. crim., 10 juillet 1995., Revue des sociétés, 1996., p.313., Note. Bernard Bouloc.

كانت أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع الاندماج تقديرا صحيحا بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال من عدمه.

وتطبيقا لنصوص القانون واللائحة التنفيذية؛ يلزم لتقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة اتباع إحدى طريقتين؛ هما:

الأولى: التقويم وفقا لآخر ميزانية مدققة

يتم تقييم أصول الشركات الداخلة في الاندماج المبدئي من قبل الجهات المختصة في هذه الشركات، ولها أن تستعين في ذلك بالخبراء من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم بعد اطلاعهم على كافة الوثائق، بحيث يكون هذا التقييم متضمنا تحديد كافة موجودات الشركة وحقوقها وديونها. ويقوم هذا التقويم على أساس التعبير بوضوح عن حقيقة الوضع المالي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، مع مراعاة أن هذه الميزانية يجب أن تكون قد أعدت وفقا للأصول المحاسبية[1].

الثانية: التقويم وفقا لإجراءات تقويم الحصص العينية

تُقوَّم أصول الشركات المندمجة بنفس الطريقة والإجراءات التي يجري بها تقويم الحصص العينية وفقا لأحكام المادتين: (11) و(66) من قانون الشركات التجارية العماني القديم، حيث يتم إحالة الأمر إلى الخبير المختص لتقدير قيمة تلك الأصول وفقا لوثائق صادقة ودراسة مستفيضة من الخبير المكلف، على أن تكون جميع عناصر التقييم محددة وواضحة

([1]) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص: 138.

ومتميزة بالشفافية، وعلى الخبير أن يبين الطريقة التي اتبعها لتقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج. ويتم التقييم وفقا للطرق الموضوعية والتجارية والفنية.

ويتولى مجلس الإدارة في جميع الأحوال توزيع التقرير الخاص بتقييم أصول وخصوم الشركة على الشركاء أو المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تُعقد للنظر في موضوع الاندماج، وذلك بإرسال نسخة من التقرير إليهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإيداعه المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في الصحف مع تسليم نسخة منه إلى كل شريك أو مساهم يطلبه.

والسؤال الذي يثار في ضوء نصوص قانون الشركات العماني الجديد رقم (18) لسنة 2019 هو: هل تخضع كافة الشركات الداخلة في الاندماج للتقييم أم يقتصر التقييم على أصول وخصوم الشركة أو الشركات المندمجة دون الشركة الدامجة باعتبار أن موجودات الشركة أو الشركات المندمجة هي الحصة أو الحصص العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة؟.

لقد أوضحنا موقف قانون الشركات العماني الجديد من هذه المسألة؛ إذ يقتصر دور خبراء تقييم الحصص العينية على تقدير موجودات الشركة أو الشركات المندمجة دون الشركة الدامجة باعتبار أن موجودات الشركة المندمجة هي الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة، ويلزم بالتالي تقديرها باتباع قواعد وإجراءات تقدير الحصص العينية.

وتوجب المادة (36) من قانون الشركات التجارية العماني تقدير الأصول والخصوم بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال، مما يشير إلى تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة دون أصول وخصوم الشركة الدامجة باعتبار أن أصول وخصوم الشركة المندمجة هي الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة ويلزم التصديق على تقدير هذه الحصة بمعرفة الجمعية العامة للشركة وفقا لقواعد وإجراءات زيادة رأس المال بحصة عينية.

وهكذا يتضح لنا أن نصوص قانون الشركات التجارية العماني تدل بوضوح على حكم هذه المسألة، وأن المشرع العماني كان دقيقا في التعبير عن المعنى الذي يقصده للدلالة على الشركة أو الشركات التي يجري تقدير أصولها وخصومها هل هي الشركة أو الشركات المندمجة فقط أم هي الشركة أو الشركات المندمجة بالإضافة إلى الشركة الدامجة.

نخلص من ذلك إلى؛ أنه من الواجب في ضوء نصوص قانون الشركات العماني الجديد رقم (18) لسنة 2019 تقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة، وهذا يضمن سلامة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة الدامجة، وبذلك يتحقق التوازن بين مركز كل من: مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة.

الفرع الثاني

دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج

من المقرر أن الجمعية العمومية للشركاء أو المساهمين لها حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة؛ إلا أن هذه الرقابة ليست فعالة نظرا لكثرة عدد المساهمين وعدم حرص بعضهم على حضور الجمعيات العامة، وفوق ذلك فإن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في الغالب لدى المساهمين.

ومن أجل ذلك؛ فقد أوجب كلٌ من: المشرع الإماراتي والعُماني أن يكون لشركة المساهمة مدقق أو مراقب حسابات أو أكثر[1] من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة، يُعين بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية للشركة. ويختص مراقب الحسابات بفحص دفاتر الشركة، والتحقق من أنها معدة طبقا لمعايير التقارير المالية الدولية، وأن البيانات المالية مطابقة لهذه الدفاتر (المادة 111 من قانون الشركات التجارية العُماني).

ولقد أضاف قانون الشركات التجارية العماني الجديد إلى مراقبي الحسابات اختصاصًا جديدًا؛ فأوجب أن يضع مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج تقريرًا بشأن مشروع الاندماج يتناول وسائل الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة تقدير مقابل الحصة العينية أو الحصص المقدمة إلى الشركة الدامجة.

([1]) أحمد باز محمد متولي، الشركات التجارية والإفلاس وفقا لأحكام القانون العماني، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص: 223.

ويتعين إعلان مراقبي الحسابات بمشروع الاندماج حتى يمكنهم إعداد التقرير المطلوب، حيث يوجب قانون الشركات التجارية العُماني قيام مجلس الإدارة أو الرقابة أو المديرين بحسب الأحوال بإعلان مراقب أو مراقبي الحسابات– في حالة وجود مراقب حسابات أو أكثر في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج – بمشروع الاندماج وملحقاته، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين التي تدعي للنظر في مشروع الاندماج.

ومن الملاحظ أن تدخل مراقبي الحسابات في عملية الاندماج يحقق ضمانات لكافة الشركاء أو المساهمين لا فرق في ذلك بين شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة وبين شركاء أو مساهمي الشركة الدامجة، إذ يلزم في ظل نصوص قانون الشركات الإماراتي والعُماني أن يقوم مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد تقرير عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج يتم عرضه على الجمعية العامة لكل من الشركة المندمجة والدامجة التي تدعى لاتخاذ قرار بشأن الاندماج، الأمر الذي يتيح لشركاء أو مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة الوقوف على حقيقة الاندماج ومعرفة كافة شروطه.

ومن الجدير بالذكر أن الدور الذي يقوم به مراقبو الحسابات لا يقتصر على تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج؛ بل يشمل كافة وسائل الاندماج، ويدخل في ذلك كافة شروط وقواعد الاندماج، وكيفية تقدير الأصول والخصوم، ومراجعة كافة البيانات التي يشملها مشروع الاندماج. ويعد مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج تقريرا في هذا الشأن يتناول بصفة خاصة تقدير مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، وغني عن البيان أن هذا المقابل يتمثل في عدد من الحصص أو

الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة. والملاحظ أن تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة – والذي يتمثل في عدد من الحصص أو الأسهم – هو أهم ما يتضمنه تقرير مراقب الحسابات.

ولكي يعد مراقبو الحسابات التقرير على النحو المطلوب؛ فمن الواجب عليهم تحليل بيانات مشروع الاندماج، وعلى وجه الخصوص قواعد حساب مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، وذلك بإجراء مقارنة بين أصول الشركة المندمجة الصافية من جانب، وأصول الشركة الدامجة الصافية من جانب آخر، وبذلك يمكن تقدير مقابل الحصة العينية الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة حسب الأحوال.

وتجدر الإشارة أخيرًا؛ إلى أنه يلزم إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تدعي النظر في مشروع الاندماج، ذلك لأن الغرض من تدخل مراقبي الحسابات هو حماية المساهمين وتبصيرهم بحقيقة الأمور حتى يمكنهم اتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج وهم على علم ودراية كاملة بكافة شروط وأوضاع الاندماج.

المطلب الثاني

تأثير الاندماج على مُستخدمي شركات المساهمة

يرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها؛ بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائمًا مستمرًا رغم فنائها.

ارتباطًا بهذا؛ نشير إلى أن عملية الاندماج لها تأثير مباشر على عقود العمل، سواء الفردية منها **(الفرع الأول)**؛ أم غير المحددة المدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثر الاندماج على وضع العامل في عقود العمل الفردية

من المقرر أن عقد العمل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والأصل أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أم بوفاة رب العمل وانتقالها بالإرث أم لغير ذلك من الأسباب؛ بيد أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعًا من الارتباط بين العامل والمصنع أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية؛ فكان من الواجب أن يتدخل المشرع ويقنن مبدأ ارتباط

عقود العمل بالمنشأة واستمرار عقد العمل قائمًا رغم تغيير رب العمل، سواء ببيع المنشأة أم بالإرث أم لغير ذلك من الأسباب.

وتنص المادة (4/1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على أن:" عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل". كما تنص المادة (7/1) من قانون العمل العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (35) لسنة 2003 على أن:" عقد العمل هو كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر"[1].

وفي شأن مدى تأثير اندماج الشركات على عقود عمالها؛ تنص المادة (126) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي على أنه:" إذا حدث تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني؛ فإن عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة وتعتبر الخدمة مستمرة .....".

ولعل المشرع العماني في قانون العمل كان أوضح من نظيره الإماراتي في شأن مدى تأثير الاندماج على عقود العمال، حيث تنص المادة (47) من قانون العمل العُماني على أن:" حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو

([1]) مصطفى مندور موسى، الوجيز في قانون العمل العماني، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 93.

بالبيع أو بالتأجير أو التنازل أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع التزاماتها، وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص به؛ يبقى عقد العمل قائما، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانونا مع مراعاة الأولوية المقررة لحقوق العمال"[1].

ويتضح من النصين السابقين؛ أن المشرع الإماراتي والمشرع العماني نصا صراحة على استمرارية عقد العمل في مواجهة الشركة الدامجة، واعتبرا أن صاحب العمل السابق، أي الشركة المندمجة، وصاحب العمل الجديد، أي الشركة الدامجة، مسؤولان على وجه التضامن فيما بينهما عن الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد العمل قبل الاندماج الذي نقل ملكية الشركة المندمجة إلى صاحب العمل الجديد[2]، إلا أن التزامات التي تنشأ بعد عملية الاندماج يعتبر صاحب العمل الجديد مسؤولا عن الوفاء بها، وليس للعامل مطالبة صاحب العمل بأي منها. والتضامن هنا يشمل جميع الالتزامات الناشئة قبل عملية الاندماج، سواء ما كان منها لصالح العامل أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أم لأي شخص آخر.

(1) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، أحكام قانون العمل (دراسة في ضوء قانون العمل العُماني رقم 35 لسنة 2003 مع المقارنة بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وقانون العمل الموحد المصري رقم 12 لسنة 2003، وقانون العمل الفرنسي، مع أحدث الأحكام القضائية)، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2019، ص: 331.

(2) محمد حسين منصور، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص: 392.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على وضع العامل في عقود العمل غير محددة المدة

من المقرر أن الأحكام المتقدمة تتعلق بعقد العمل محدد المدة؛ أما إذا كان العقد غير محدد المدة؛ فيجوز لكل من طرفيه الانهاء بإرادته المنفردة، غير أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقا؛ بل يجب لاستعمال حق الانهاء أن يستند إلى مبررٍ مشروع، بمعنى وجود مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد لطرف دون أن يصيب الطرف الآخر ضررٌ جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة، فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة أو كانت المصلحة التي يحققها الانهاء لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الطرف الآخر؛ يكون الإنهاء تعسفيًا[1].

وعلى أية حال؛ فإن تقدير مبرر الانهاء يعد من الأمور الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض أو المحكمة العليا متى كان التقدير محمولا على أسبابٍ سائغة.

وفي هذا الشأن؛ قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في العام 2019 بأنه:" من المقرر وفقا لنص المادتين: (117 و119) من قانون العمل أنه يجوز لصاحب العمل والعامل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة لسبب مشروع في أي وقت لاحق لانعقاده بعد إنذار الطرف الآخر كتابة قبل انتهاء مدته بثلاثين يومًا على الأقل، فإذا أغفل صاحب العمل أو

([1]) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 341.

العامل إنذار الطرف الآخر بإنهاء العقد أو إذا أنقص مدة الإنذار؛ وجب على الملتزم بالإنذار أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضًا يسمى بدل إنذار ....."[1].

وإنهاء عقود العمل غير محددة المدة التي أبرمتها الشركة المندمجة مرهون بتوافر المبررات التي تدعو إلى الانهاء، وإلا فإن الانهاء يعتبر تعسفيًا يقتضي تعويض العمال، فيجوز للشركة الدامجة مثلا الاستغناء عن بعض العمال بسبب ازدواج الأعمال، أو بسبب إعادة تنظيم هيكل الشركة بعد الاندماج وإلغاء بعض العمليات التي كانت تزاولها، ومن ناحية أخرى؛ يجوز للعامل إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة إذا ترتب على الاندماج نقل مكان العمل إلى منطقةٍ بعيدة عن مكان العمل الأصلي، أو ترتب عليه تغيير نوع العمل المتفق عليه، أو إذا وجد ظروف عمل أكثر ملاءمة. وباختصار؛ فإن مبدأ سريان عقود العمل لا ينال من حق طرفيْ عقد العمل غير المحدد المدة في إنهاء العقد، شريطة أن يستند الإنهاء إلى مبرر مشروع.

نشير أيضا إلى؛ أنه من المقرر أن انتقال عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحقوق العمال أو الانتقاص من المميزات التي كانوا يتمتعون بها، فالاستمرار لا ينصب على عقود العمل فحسب؛ بل يشمل فضلا عن ذلك كافة ما كان يتمتع به العمال من مميزات قبل الاندماج. ولا يجوز للشركة الدامجة فرض لائحتها الداخلية على عمال الشركة المندمجة إذا كان تطبيق اللائحة من شأنه المساس بحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها. وتسري لائحة الشركة الدامجة على عمال الشركة المندمجة. ويستفيد العمال من المزايا الأفضل التي تقررها لهم، بيد أن هذا لا يعني وجوب

([1]) حكم تمييز دبي، بتاريخ 2019/6/18، طعن عمالي رقم 34 لسنة 2019، الموقع الالكتروني لمحكمة تمييز دبي عبر الرابط الإلكتروني الآتي: www.dc.gov.ae

تطبيق النظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة التي يشترط للاستفادة منها أن يكون العامل موجودًا بخدمة الشركة في تاريخ سابق على الاندماج على عمال الشركة المندمجة، ما دامت عقود العمل التي ارتبطوا بها مع الشركة المندمجة لا تقرر أنظمة مماثلة.

ومن ناحية أخرى؛ لا يجوز مطالبة عمال الشركة الدامجة الاستفادة بالمزايا التي يتمتع بها عمال الشركة المندمجة بدعوى المساواة بين عمال المنشأة الواحدة، فالتفرقة بين عمال المنشأة الواحدة لا تخل بقاعدة المساواة إذا استندت على مبررات سليمة[1].

([1]) قرب ذلك المعنى؛ انظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 43.

الفصل الثاني

تأثير الاندماج على المحيط الخارجي لشركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

من المتعارف عليه؛ أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية؛ لكن ذلك لا يعنى تحللها من العقود التي أبرمتها؛ لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستقرة. ويرجع السبب في بقائها إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها؛ وإنما تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتستمر هذه العقود بآثارها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية.

ويعد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية جزءًا من سياسة المنافسة التي يقصد بها مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة بهدف تشجيع المنافسة وحماية المستهلكين من الاحتكار الناتج من اندماج الشركات والحد من سيطرة بعض الشركات على الأسواق، والسيطرة على الاندماجات الاقتصادية لمنع الصناعات من الاحتكار والحد من التصرفات المضرة بالمنافسة[1].وعليه؛ نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ هما كالتالي:

المبحث الأول: تأثير الاندماج على قواعد المنافسة

المبحث الثاني: تأثير الاندماج على العقود الجارية التنفيذ

([1]) قرب ذلك؛ انظر: عبد الباقي محمد الفكي، مرجع سابق، ص: 27.

المبحث الأول

تأثير الاندماج على قواعد المنافسة

تتطلب حرية المنافسة تنظيمًا يحميها من الممارسات الخاطئة التي تتبعها بعض الشركات في حالة الاندماج، ولا يهدف هذا التنظيم إلى تقليل الأرباح التي تحصل عليها الشركات نتيجة لقدرتها وتفوقها على غيرها من المنافسين؛ وإنما يهدف في الأساس إلى التأكد من أن الأرباح التي تحصل عليها تلك الشركات إنما تأتى نتيجة للتفاعل الحر بين قوى السوق المختلفة.

ويتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، ولا تعتبر الشروط التي يتطلبها القانون لتنظيمها قيودًا على مبدأ حرية المنافسة. وعليه؛ فإننا سنوضح بداية ارتباط قانون الشركات التجارية بقانون المنافسة **(المطلب الأول)**، ثم سنوضح ارتباط الاندماج بالتركيز الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ارتباط قانون الشركات التجارية بقانون المنافسة

نتناول هذا الموضوع من خلال تعريف حماية المنافسة **(الفرع الأول)**، ثم سنوضح منع الممارسات الاحتكارية **(الفرع الثاني)**، وأخيرًا نتناول مظاهر الارتباط بين قانون الشركات التجارية وقانون المنافسة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف حماية المنافسة

يمكن القول أن حماية سياسات المنافسة تعنى تلك السياسات ذات العلاقة التي تتناول التنافس في الأسواق، بما في ذلك القوانين والنظم والتشريعات الوضعية التي تسنها الدول من أجل التعامل مع السياسات المضادة للمنافسة التي قد تتبناها بعض الشركات والمؤسسات سواء العامة أو الخاصة. وأيا كان الأمر؛ فإن المنافسة تعنى تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من سلعهم أو من منتجاتهم أو من خدماتهم، من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، حيث يسعى التجار إلى تحقيق هذه الغاية اعتمادًا على حرية المنافسة فيما بينهم، بل وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين. وبالطبع – ولا مراء في ذلك – إذ تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة (أي وفقا لأحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة الخلاقة) لأدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة، لعل أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وفي الجملة تحقيق جودة سلعية وخدمية متعاظمة انتهاءً بازدهار التجارة وامتداد آفاقها باتساع

دائرة التصدير، بل والاستيراد.

ولما كان التجار أو الصناع المتماثلين في مهنتهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم لذات الجمهور؛ فإن زيادة عملاء أحدهم لابد أن يقابلها بالتبعية نقص في عملاء آخرين، وحتى يكون جذب عملاء الآخرين مشروعًا بالرغم من أن ذلك يقابله حذر بالنسبة للتجار المنافسين؛ فإنه يتعين تنظيم هذا التنافس بحيث لا يسمح للتجار – بأي شكل من الأشكال – تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون بمعناه الواسع، وبالطبع تتضح مخالفة الأفعال للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر على حرية اختيار الجمهور.

الفرع الثاني

منع الممارسات الاحتكارية

يقصد بالاحتكار؛ تحكم شخص أو عدة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية أو أسعار سلعة أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة أو الإضرار بها[1]. فالاحتكار هو ذلك السوق الذى يتسم بوجود بائع أوحد لسلعة أو خدمة معينة ليس لها بدائل تفوقه، وكون هذه السلعة مميزة بوضوح عن غيرها من السلع المطروحة في الأسواق. وعلى ذلك؛ فإن المحتكر الفرد لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على أسعار السلع الأخرى، وكذا تقلبات الإنتاج التي قد تحدث سواء هنا أو هناك، وأيضًا العديد من التوجيهات التي تؤدي إلى نشأة الكيانات الاحتكارية

([1]) أيمن بن علي بن محمد الزعابي، التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الاحتكار وفقا للقانون العُماني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، يناير 2017، ص: 32.

التي تتمحور – بصفة عامة – في الحصول على امتياز سلعة معينة، الاندماج والاستحواذ، التوكيلات الأجنبية أو قرارات حكومية تؤدى إلى تلك التوجيهات الاحتكارية[1].

لذلك؛ فقد اهتمت العديد من الدول بإصدار قانون حماية المنافسة لمنع الممارسات الاحتكارية، يكون الهدف منه السعي نحو حماية المستهلك بشكل غير مباشر، وذلك بتحجيم ومنع الممارسات الضارة عن طريق استقرار السوق، وتجريم التواطؤ بين المنتجين والموزعين والموردين للتلاعب في الأسعار والكميات المعروضة، فضلا عن منع استغلال الوضع المسيطر للشركات للتأثير السلبى على الأسواق، وتنظيم عملية الاندماج بين الشركات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ينظم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 المنافسة، والذي يهدف أساسًا إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية، وذلك من خلال ما يلي:

1-توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة.

2-المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها (المادة الثانية من القانون).

([1]) قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع: المصري والعربي والأجنبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص: 13.

أما في سلطنة عمان؛ فينظم المرسوم السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (67) لسنة 2014 حماية المنافسة ومنع الاحتكار، والذي يهدف إلى تنظيم حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار، على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها أو الإضرار بها (المادة الثانية من القانون).

الفرع الثالث

مظاهر الارتباط بين قانون الشركات التجارية وقانون المنافسة

تنص المادة الخامسة من قانون تنظيم المنافسة الاتحادي على أنه تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.ويقصد بالمنشأة في أحكام قانون تنظيم المنافسة الاتحادي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني (المادة 7/1 من قانون تنظيم المنافسة الاتحادي).

غير أن المشرع الإماراتي في المادة الرابعة من قانون تنظيم المنافسة استثنى بعض المنشآت من الخضوع لأحكام هذا القانون، ومنها:

1 –القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الجدول الملحق بها القانون[1].

([1]) **جدول الاستثناءات:**

1 – يستثنى من أحكام هذا القانون أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية مالم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية

2 –التصرفات التي تباشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات، والتصرفات الصادرة عن المنشآت بناء على قرار أو تفويض من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحت إشراف أي منهما، بما في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تتحكم فيها.

3 –المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

ويعد الاندماج، وما قد يترتب عليه من آثار، من أهم مظاهر ارتباط قانون الشركات التجارية بقانون تنظيم المنافسة؛ ذلك لأن اندماج شركتين أو أكثر قد يُخرج السوق من نشاطه الطبيعي بخلق احتكار أو شبه احتكار في إحدى المجالات الاقتصادية، ومن ثم يعرقل ظهور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وممارستها لأنشطتها فيما بعد، حيث يسمح الاندماج بسيطرة الشركات الكبيرة[1]، ما يترتب عليه في الأخير ارتفاع الأسعار[1]. ومن هنا جاء قانون تنظيم

القطاعية خطياً من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك، وتشمل هذه الاستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات الآتية:

أ –قطاع الاتصالات.

ب –القطاع المالي.

ج –الأنشطة الثقافية (المقروءة) المسموعة والبصرية.

د –قطاع النفط والغاز

هـ –إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلية.

و –الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع

ز –الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء.

ح –الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة والنظافة الصحية، وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها.

ط –قطاعات النقل البرى والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديد والخدمات المتصلة بها.

([1]) خلدون الحمداني، مرجع سابق، ص: 39.

المنافسة ليضع حدًا لما قد يترتب على الاندماج من احتكار، وذلك بتجريم تصرفات معينة تؤدي إلى احتكار سلعة معينة أو نشاطٍ معين.

المطلب الثاني

ارتباط الاندماج بالتركيز الاقتصادي

نتناول في هذا المطلب مفهوم التركيز الاقتصادي **(الفرع الأول)**، ثم سنناقش مظاهر ارتباط الاندماج بالتركيز الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التركيز الاقتصادي

يقصد بالتركيز الاقتصادي تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني بحسب العلاقة القانونية التي تجمع هذه الوحدات. ويشمل مفهوم التركيز الاقتصادي جميع العمليات التي يكون من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز.

وينشأ التركيز الاقتصادي عن طريق تكوين تكتلات لشركات معينة؛ بحيث تسيطر الشركة الأم أو الشركة القابضة على ملكية أسهم شركات أخرى تسمى بأعضاء التكتل أو

([1]) عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص: 381.

التجمع الاقتصادي[1].

ويعتبر النظام الرأسمالي هو البيئة الأنسب لظهور التركيز الاقتصادي؛ ذلك لأنه يوفر المناخ المناسب لاحترام حق الملكية وإطلاق حرية الاستثمار، وتقديس استغلال الإرادة، وكلها مبادئ كان من نتائجها تأسيس الشركات المساهمة التي لعبت دورًا كبيرًا في نشوء ظاهرة التركيز الاقتصادي[2].ويمكن أن يتحقق التركيز الاقتصادي بوسائل متعددة؛ منها: التحول، والاستحواذ، والاندماج[3].

الفرع الثاني

مظاهر ارتباط الاندماج بالتركيز الاقتصادي

إن لاندماج الشركات دوافع وأسباب كثيرة على قدر كبير من الأهمية، تفرضها علينا الثورة الاقتصادية التي نعيشها، والتي يشهدها القرن الحالي والمتمثلة في عالمية النشاط الذى يقوم على الاعتماد المتبادل، محولا العالم بأسره إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد، معطيا المجال إلى نهوض إطار أعمال منظم عابر للقوميات الذى يؤدى بدوره إلى عولمة المشروع وبالتالي عولمة الاقتصاد، وهو ينتج من انتشار العولمة على كافة المستويات[4].

فمن أسباب الاندماج: حدة المنافسة نتيجة ثورة التكنولوجيا في مجال الاتصالات

([1]) قرب ذلك؛ انظر: حسام الصغير، مرجع سابق، ص: 10.

([2]) خلدون الحمداني، مرجع سابق، ص: 15.

([3]) عبد الباقي محمد الفكي، مرجع سابق، ص: 23 – 24.

([4]) قرب ذلك؛ انظر: محمد بن سيف بن علي السعدي، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2009 ، ص: 21.

والمعلومات[1]، كذلك تحرير الأسواق المالية النقدية من القيود المعوقة لحركة تدفق الأموال واستثمارها عبر الحدود، بالإضافة إلى تشابه الخدمات التي أصبحت تقدمها كل من المؤسسات والشركات.

ومن أسباب الاندماج أيضا: نمو الأعمال خارج الميزانية، لعجز هذه الأخيرة عن تغطية كافة الأنشطة التي تقوم بها الشركات صاحبة الميزانية المذكورة. ويكون هدف هذه الأنشطة تقديم خدمات للعملاء الزبائن الذين يشكلون المحور الرئيس، الذى يستحوذ على اهتمام الشركات التجارية. فمن خلاله تحقق الشركات الربح المطلوب، فبذلك جاءت عملية الدمج كواحدة من عمليات التركيز الاقتصادي لتجميع نشاط الشركات بأساليب مختلفة، فيؤدى ذلك إلى إرضاء العملاء وبالتالي تحقيق الربح المطلوب.

ولاشك أن الاتجاه العالمي نحو الاندماج يهدف إلى قيام كيانات قوية قادرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة التي تمكنها من التغلب على مشكلات التمويل[2] بحيث تستطيع المنافسة، ليس على الصعيد المحلى فحسب؛ بل على الصعيد الدولي أيضا، خاصة بعد إزالة القيود، وتدويل الأنشطة وفتح أسواق جديدة، وتخفيض النفقات وزيادة الأرباح أيضا.

إزاء هذه الفكرة الاقتصادية؛ أصبح من الضروري أن تأخذ الشركات في بلداننا العربية بأسلوب الدمج كأحد أهم وسائل التركيز الاقتصادي لمواجهة التحديات الوقتية، على أن يكون الدمج طواعية ما أمكن أي بإرادة الشركات، من خلال توفير الحوافز المختلفة للشركات

([1]) أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2017، ص: 23.

([2]) محمد بن سيف بن علي السعدي، مرجع سابق، ص: 8

المندمجة، مع إبقاء الباب مفتوحا أمام السلطات لتقرير حالات الدمج القسري، وإن لم يكن ذلك مطروحا على بساط البحث في وقتنا الحالي.

كل ذلك يسترعى انتباهنا لنقف على دمج الشركات وخصوصا المساهمة منها، لأنه أفضل شكل من أشكال الشركات التجارية التي تصلح لتكريس الدمج. لذا؛ حظر قانون تنظيم المنافسة الإماراتي الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث حد من المنافسة. ويعالج قانون تنظيم المنافسة الاتفاقات الأفقية التي تبرم بين المشروعات التي تزاول بصورة عامة نفس أنشطة، أي بين المنتجين أو بين تجار البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة الذى يتعاملون في أنواع مماثلة من المنتجات. كما حظر قانون تنظيم المنافسة الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

ويلاحظ على ذلك القانون أنه يحظر الاتفاقات الرأسية التي تأتي إلى حيز الوجود عندما يتم الجمع بين اثنين أو أكثر من المراحل المتعاقبة للإنتاج والتوزيع أو تكون هذه المراحل تحت سيطرة شخص واحد، كالاتفاقات التي تعقد مثلا بين مصنعي المكونات ومصنعي المنتجات التي تشتمل على تلك السلع وبين المنتجين وتجار الجملة، أو بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة. كما يعتبر اتفاقاً رأسيا؛ قيام شركة بنقل سلعة أو خدمة من أحد أقسامها لآخر دون تعديل رئيس فيها، ويتم بيعها في السوق. وثمة اتفاقات معينة يمكن أن تكون أفقية ورأسية

معًا، كما في حالة اتفاقات تحديد الأسعار[1].

ويحظى الاتفاق الرأسي باهتمامٍ كبير في السنوات الأخيرة؛ حيث تعد هذه الاتفاقات عادة وسيلة لدمج الوظائف الاقتصادية بموجب عقد بدلا من الاندماج، وبالتالي لا يمكن الاعتراض عليها، حيث تقوم الشركة المصنعة بالحد من نطاق السلوك المسموح به للموزع من أجل توفير فعالية أكثر للتسوق أو خدمة أفضل للمنتج، أو تنسيق عناصر العرض في السوق.

كما يؤدى التكامل الرأسي إلى الحد من التكلفة، خصوصًا تكاليف النقل وتحقيق الاستقرار من خلال التنسيق الذى يتم بين المشروعات المتعاقدة، وبالتالي إمكانية التخطيط طويل المدى مما يحقق مصلحة المستهلك. ولكن درجة تحقيق هذه الفوائد وغيرها تعتمد على نسبة السيطرة والمرونة التي تتيحها هذه الاتفاقات والعوامل الأخرى ذات الصلة وتكاليف العمالة والضرائب المترتبة عليها، كما أن أضرار هذه الفئة من الاتفاق هي أقل وضوحا؛ لأن تصور الضرر يعتمد بدرجة كبيرة على أهداف السياسة العامة للدولة التي تضع القانون، وخصائص السوق، وموقف السوق من الطرفين، وهذه الأضرار تكون أكثر وضوحًا في الأسواق الأصغر حجما مما هي عليه في السوق الأكبر.

على هذا الأساس؛ حظر قانون تنظيم المنافسة الإماراتي أي اتفاقات مقيدة بين المنشآت[2]، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف الحد من المنافسة؛ وهي:

([1]) حول الاندماج الرأسي؛ انظر: فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: 33، خلدون الحمداني، مرجع سابق، ص: 49.

([2]) راجع: المادة الخامسة من القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنافسة.

1 – الاتفاقات المتعلقة بالسعر، حتى وقت قريب كان أي اتفاق يتصل اتصالا مباشرًا بالأسعار يمثل انتهاكًا في حد ذاته.

2 – اتفاقات تقسيم الأسواق بين المتنافسين، لأنها تؤثر مباشرة وبفعالية على المنافسة داخل السوق، وبالتالي تصنف على أنها انتهاكات في حد ذاتها.

3 – اتفاقات عدم التعامل مع منشأة معينة بقصد استبعادها من السوق، وقد أدى الضرر المحتمل لمثل هذه الممارسات المانعة للمنافسة إلى التجريم في حد ذاته، غير أن الاتفاق بين منتجين على تحقيق قدر كبير من الجودة أو الخدمة أو معايير السلامة لا يمثل استبعادا لأى منافس فشل في تلبية هذه المعايير، وبالتالي فمثل هذه الاتفاقات تشكل فعلا مجرمًا.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن المشرع الإماراتي استثنى بعض الاتفاقات ذات الأهمية المحدودة، والاتفاقات التي تعقد بين الشركات المتوسطة والصغيرة، والاتفاقيات بين الشركات الأم وفروعها وكذلك الاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعرفة، إلا أنه لم يستثنِ الاتفاقات التي تهدف إلى تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو النقص، أو التثبيت بما يؤثر سلبا على المنافسة، وكذلك الاتفاقات التي تهدف إلى تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو المواسم، أو الفترات الزمنية، أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة.

المبحث الثاني

تأثير الاندماج على العقود الجارية التنفيذ

من المتعارف عليه، أن العقود الجارية التنفيذ هي عقود مستمرة في الزمان، ذلك أن الشركات التجارية غالبا ما ترتبط بمجموعة من العقود قصد تنفيذ واستغلال نشاطها التجاري. قصد توضيح هذا النوع من التأثير، فإننا سنحلل بداية تأثير الاندماج على عقد الإيجار، لاسيما وأن هذا النوع من الالتزامات يدخل ضمن المكونات المعنوية للمحل التجاري **(المطلب الأول)**،إضافة إلى عقود أخرى على غرار التأمين والكفالة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأثير الاندماج على عقد الإيجار

عقد الإيجار هو عقدٌ يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم (المادة 742 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة 516 من قانون المعاملات المدنية العُماني)[1].

([1]) حول تعريف عقد الإيجار؛ راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، الإيجار والعارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص: 5 وما بعدها؛ حسام الدين كامل الأهواني، عقد الإيجار في القانون المدني وفي قوانين الأماكن، دون دار نشر، ط3، دون تاريخ نشر، ص: 5 وما بعدها.

ويمتاز عقد الإيجار بأنه:

- عقد مسمى؛ حيث يسميه كلٌ من: المشرع الإماراتي والمشرع العُماني باسم خاص، وينظمانه بأحكامٍ خاصة في قانون المعاملات المدنية؛
- عقد رضائي؛ حيث يُكتفى لانعقاده مجرد التراضي بين طرفيه (المؤجر والمستأجر)، ودون الحاجة إلى إفراغ هذا التراضي في شكلٍ معين، كالكتابة أو الرسمية؛
- عقد معاوضة؛ حيث يحصل كلا المتعاقدين على مقابل لما يكون قد أداه؛
- عقد زمني؛ حيث يعتبر الزمن فيه عنصرًا جوهريًا؛
- عقد من عقود الإدارة؛ ذلك أن المؤجر عندما يؤجر الشيء فإنه يدير هذا الشيء بوجه محدد من أوجه الاستغلال[1]؛
- عقد من عقود الانتفاع؛ ذلك أن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

يترتب على الاندماج انتقال ملكية المحال المؤجرة إلى الشركة الدامجة، ويجوز من ثم للأخيرة مطالبة مستأجري هذه المحال بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة مع الشركة المندمجة، باعتبارها خلفا لها، وأن هذه العقارات المؤجرة باختلاف أشكالها (أراضٍ وعقارات مبنية) انتقلت لها ضمن الأصول الصافية للشركة المندمجة[2]، فلا يستطيع المستأجر –

([1]) مصطفى مندور موسى، الوسيط في العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الكتاب الجامعي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 324.

(2) وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20 فبراير عام 2019؛ من امتداد عقد الإيجار ونفاذه في مواجهة الشركة الدامجة.

Cass.Com., 20 février 2019., N° de pourvoi: 17-23178., ELCI:FR;CCASS:2019:CO00153., Publié au legifrance., www.legifrance.gouv.fr.

إذا طالبته الشركة الدامجة بالأجرة المستحقة– التمسك بعدم سريان حوالة الإيجار في مواجهته بدعوى عدم اتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون التي تقضى إعلانه بالحوالة أو قبولها لها، فمن المقرر ألا يُعمل بهذه الإجراءات في حالة الاندماج لما يؤدى إليه الانتقال الشامل للذمة.

والواقع أن المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية، وكذلك المشرع العُماني في قانون المعاملات المدنية، لم ينظم حوالة الحق، مقتصرًا فقط على تنظيم حوالة الدين في الباب الخامس تحت عنوان عقود التأمينات الشخصية[1]، جبنا إلى جنب مع الكفالة، في المواد من: (1106) إلى (1132) منه.

وحوالة الدين هي تصرف قانوني أو عقد يؤدي إلى انتقال الالتزام من ذمة المدين القديم أو المحيل إلى ذمة المدين الجديد – المحال عليه –، من دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث تغيير في مضمون الالتزام[2].

لكن يثور التساؤل عندما تكون هذه العقود (عقود الإيجار) قد أبرمتها الشركة المندمجة بوصفها مستأجرة وليس مؤجرة، فما هو مصيرها عندئذ؟، وهذا هو ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

---

(1) محمد إبراهيم البنداري، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص: 306.

([2]) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص: 192.

أولا: الأموال المؤجرة

يقتضى استمرار المشروع الاقتصادي الذى يؤول إلى الشركة الدامجة إثر الاندماج استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة.

ويستتبع ذلك ضرورة الاحتجاج في مواجهة المؤجر حتى لا يكون تحقيق عملية الاندماج موقوفا على إرادته فيما لو اشترطت موافقته المسبقة على انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

لكن الأمر ينطوي على شيء من الاختلاف في الحكم، فيما إذا كانت عقود الإيجار تقع على أراضٍ مبنية أو على أراضٍ زراعية، فإذا كانت عقود الإيجار تقع على أراضٍ مبنية؛ فإن تلك العقود تنتقل إلى الشركة الدامجة دونما حاجة إلى موافقة المؤجر، لكن يكون للمؤجر طلب ضمانات جديدة للوفاء بحقوقه، وللمحكمة المختصة أن تأمر بتقديم ضمانات كافية للوفاء بحقوقه في مواعيد استحقاقها متى وجدت لذلك مقتضى، ولها أن تقرر فسخ عقد الإيجار إذا لم يقدم المستأجر هذه الضمانات[1].

أما إذا كانت عقود الإيجار تقع على الأراضي الزراعية؛ فلا يجوز انتقال حق إيجار الأراضي الزراعية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إلا بموافقة المؤجر حتى تضمن عقد الإيجار شرط عدم التنازل إلا بموافقة المؤجر. أما إذا لم يتوافر هذا الشرط؛ فلا تلزم موافقة المؤجر على التنازل.

([1]) خلدون الحمداني، مرجع سابق، ص: 195.

لكن من الممكن فتح المجال للمؤجرين في حالات استثنائية لطلب إنهاء العلاقة الإيجارية إذا قدموا وثائق تثبت الضرر اللاحق بهم في حال استمرار هذا العقد. ويعود تقدير تقييم هذه الوثائق إلى المحكمة التجارية المختصة التي تقع الشركة الدامجة في دائرتها مع تقيد مدة تقديم هذه الطلبات بمدة محددة وغير طويلة حتى لا تدع مجالا للشطط والمماطلة؛ فيحق للمؤجر فسخ العقد إذا كان العقار المؤجر متفق عليه في العقد على أن يُستخدم لغرض معين، وجاءت الشركة الدامجة الجديدة واستخدمته لغرض آخر، وذلك شكل من اشكال الضمانات المقررة للمؤجر.

وفي حال الأخذ بهذه المقترحات؛ تكون قد حفظنا التوازن بين عمل الشركات في السير قدمًا بتكريس إحدى وسائل التركيز الاقتصادي التي يقوم عليها السوق المفتوح ومصالح الإفراد التي يأبى القانون المساس بها.

ثانيًا: التزامات عقد الإيجار

إذ يتضمن الاندماج تنازلا عن الإيجار؛ فإنه يثير إشكاليتين محددتين؛ هما: مدى جواز التنازل عن الإيجار؟، والالتزام بالضمان من قبل المتنازل، ونوالى بحثهما تباعًا فيما يلي:

الإشكالية الأولى: التزام التنازل عن الإيجار

يقصد بالتنازل عن الإيجار؛ أن يحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، فلا يوجد والحال كذلك إلا عقد واحد؛ هو العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر، فينقل المستأجر حقوقه المستمدة من العقد لغيره بصفةٍ نهائية؛ بحيث يحل الغير المتنازل له محل المستأجر في ماله من حقوق وما عليه من التزامات. فالرابطة الأصلية تبقى

على ما هي عليه من حيث مضمونها، بما تشتمل عليه من: ذات الحقوق وذات الالتزامات، تمامًا مثل حوالة الحقوق وحوالة الالتزامات.

والواقع أن المشرع الإماراتي – وكذلك العُماني – لم يعالج مسألة انتقال حق الشركة المندمجة في الإجارة إلى الشركة الدامجة[1] إذا تضمن عقد الإيجار شرطًا يحظر التنازل عن الإيجار مطلقا أو يُقيد هذا التنازل، تاركًا حكم هذه المسألة للقواعد العامة. وبالعودة إلي القواعد العامة؛ يتبين أنه إذا كان الأمر خاصًا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر؛ جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانًا كافيًا، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضررًا محققا.

ومقتضى تخويل المحكمة هذه السلطة؛ أن التنازل عن الإيجار في هذه الصورة لا يكون نافذًا بذاته في حق المؤجر بمجرد بيع المتجر أو المصنع؛ وإنما لابد من صدور حكم المحكمة به.

ومادامت الشركة الدامجة لا تتلقى حقوق الشركة المندمجة حقًا حقًا، وإنما تؤول إليها كافة هذه الحقوق مجتمعة؛ فإن الحق في الإجارة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل، ويذوب في المجموع الذي يتكون من عناصر الذمة المالية مجتمعة، فينتقل بانتقال هذا المجموع إلى الشركة الدامجة دون إعمال الشرط المانع الوارد في عقد الإيجار. وهذا يعني أن الحق في الإجارة ينتقل إلي الشركة الدامجة رغم وجود شرط مانع في عقد ايجار يحرمها من التنازل عن الحق في

([1]) أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 55 – 56.

الإجارة.

الإشكالية الثانية: التزام المستأجر الأصلي بالضمان[1]

إن تنازل المستأجر الأصلي عن حق الإجارة للغير لا يبرئ ذمته نهائيًا؛ إذ يصبح المتنازل له مدينا للمؤجر ويبقي المستأجر الأصلي ضامنا له في تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار، وذلك وفق القواعد المقررة في حوالة الدين، إذ يضمن المستأجر الأصلي–باعتباره محيلًا وبالاستناد إلي حوالة الدين – يسار المتنازل له وقت إقرار المؤجر للتنازل. بيد أن المشرع قرر تشديد التزام المستأجر الأصلي بالضمان؛ فلم يكتفِ بأن يضمن المستأجر يسار المتنازل له وقت التنازل؛ بل جعله يضمنه وقت مطالبة المؤجر له بتنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار[2]، فيكون المستأجر في هذه الحالة بالنسبة إلي المتنازل له في موقف يشبه الكفيل.

وفي ذات السياق؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" في حالة اندماج الشركات بطريق الضم؛

وهكذا؛ نجد أن الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمت عقد الإيجار منذ البداية، فأصبحت المستأجر بذاته، وكأن الاندماج لا أثر له علي شخصية الشركة المندمجة التي غدت مستمرة تحت لواء الشركة الدامجة أو الجديدة.

أما وتجدر الإشارة إلى أن المادة (289) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية تنص على أنه:

([1]) محمد بن سيف بن علي السعدي، مرجع سابق، ص: 152 – 153.

([2]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط.....، الجزء السادس، الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص: 722.

"1 – للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقا لأحكام البند (4) من المادة (288) من هذا القانون، ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويته من جانب الشركة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار؛ أن يتقدم إلى المحكمة المختصة للحصول على أمرٍ بوقف الاندماج.

2 – إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق؛ جاز لها أن تصدر أمرًا بوقف الاندماج، وذلك مع التقيد بأي شروط أخرى تراها ملائمة.

3 – يظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكمٍ بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلا.

4 – إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند (4) من المادة (288) من هذا القانون؛ اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج"[1].

وخلاصة ذلك؛ أن المشرع الإماراتي لم يقم صراحة بتنظيم عقود الإيجار الخاصة بالشركة المندمجة؛ ولكن نظرا للطبيعة القانونية الخاصة للاندماج وبموجب المادة (291) من قانون الشركات الإماراتي، التي تنص على الآثار المترتبة على الاندماج؛ فإن الأخير يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محلها في جميع الحقوق

([1]) بينما تنص المادة الخامسة من قانون تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 1989 على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يحول عقد الإيجار إلى أية جهة أخرى، كما يحظر عليه أن يؤجر المكان من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر".

والالتزامات وتكون الشركة الدامجة خلفا قانونيا للشركة المندمجة[1]، إذ أن الأصل هو الرجوع للقواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للشركة الدامجة والمندمجة، وبنص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن الشركة الدامجة تعتبر خلفا قانونيًا للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات ومنها عقود الإيجار[2].

وفي ذات السياق؛ قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4314 لسنة 1999 الصادر في 1999/12/5 – والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/12/5 بالعدد (31) –، كما أن الشركة الأخيرة قد تغير اسمها ليصبح الشركة القابضة للتجارة بموجب قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 106 لسنة 2000 ، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ 2000/8/6 بالعدد (176)، وبتاريخ 2001/3/11 بالعدد (55)، ومن ثم؛ فإن الشركة القابضة للتنمية الزراعية تعتبر قد اندمجت في الشركة القابضة للتجارة، وبالتالي تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافه عامة وتغدو هي وحدها الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى، ومن ثم؛ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة القابضة للتجارة بسداده – وهى الشركة المندمجة في الشركة الطاعنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147 لسنة 2008 الصادر في 2008/1/20 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/1/13 بالعدد 5– يكون قد صدر

([1]) أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 55.

(2) فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص: 205، 206.

ضد الشركة ذات الصفة في سداد الدين متفقًا وصحيح القانون.[1]

المطلب الثاني

تأثير الاندماج على بقية العقود الجارية التنفيذ

على غرار عقد الإيجار، يؤثر إدماج الشركات التجارية على بقية أنواع العقود الجارية التنفيذ، وذلك على غرار عقد التأمين **(الفرع الأول)**، وعقد الكفالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأثير الاندماج على عقد التأمين

عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [2].لذلك يتبين لنا أن عقد التأمين يعتبر من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن، وأثناء تنفيذ العقد قد تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد؛ لذلك فإن مصير عقد التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة، والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، هو انتقاله إلى الشركة الدامجة، استنادًا إلى ما قرره المشرع الإماراتي – وكذلك

---

(1)حكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية، الطعن رقم (7797) لسنة 78، جلسة 2010/1/14، س 61، ص: 93، ق: 17، www.cc.gov.eg.

([2]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص: 1022.

العُماني – من انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة تلقائيًا بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتمامها.

إذ يتبين لنا أن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالاندماج وتنتقل إلى الشركة الدامجة وتستمر[1]، استنادًا إلى أن حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج باعتبار الشركة الدامجة خلفا قانونيًا للشركة المندمجة تخلف الشركة المندمجة في حقوقها المالية[2]، وذلك لكون الاندماج ليس من شأنه إنهاء نشاط الشركة المندمجة؛ بل هو استمرار لها في ظل سياسة التركيز الاقتصادي. وعليه؛ فلا يعتبر الاندماج سببا لتوقف عقد التأمين، وذلك لأن انتقال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يؤدى إلى فسخ عقد التأمين[3].

الفرع الثاني

تأثير الاندماج على عقد الكفالة

عرف المشرع الإماراتي الكفالة في المادة (1056) من قانون المعاملات المدنية بأنها:" ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه". وذات التعريف تنص عليه المادة (736) من قانون المعاملات العماني. أما القانون المدني المصري؛ فيعرف الكفالة في المادة (772) بأنها :" عقد بمقتضاه يكفل شخص بتنفيذ الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه".

([1]) Cass.com., 26 avril 2017., N° de pourvoi: 15-23239., ELCI:FR:CCASS:2017:CO00556., Publié au legifrance., www.legifrance.gouv.fr.

([2]) عبد الباقي محمد الفكي، مرجع سابق، ص: 141.

([3]) محمد بن سيف بن علي السعدى، مرجع سابق، ص: 157.

فالكفالة إذن هي عقد يتم بين الكفيل من ناحية والدائن، وهو المكفول له، من ناحية أخرى، والمدين، وهو المكفول عنه، ليس طرفا فيه، ليس هذا فحسب؛ بل يمكن أن تقوم الكفالة بين طرفيه دون علم المدين، كما تجوز رغم معارضته.

ويتولد من عقد الكفالة التزامٌ شخصي في ذمة الكفيل، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يفِ به المدين، فالتزام الكفيل على هذا النحو هو التزام تابع للالتزام الأصلي[1].

وفي ضوء ما تقدم وارتباطًا بآثار الاندماج؛ يثور التساؤل حول مآل الكفيل الذى تعهد بضمان ديون الشركة التي تم ضمها لاحقا–الشركة المندمجة–، فهل تؤدي إحالة الدين بالتبعية إلى إحالة الكفالة طبقا للمبدأ الساري في قانون المعاملات المدنية، ومفاده: تبعية الالتزام الفرعي للالتزام الأصلي، خاصة أن مبدأ التحويل الكلي للذمم لا يؤدى إلى تجديد الدين؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل؛ يجب التفرقة بين ثلاثة فروض؛ هي كالتالي:

الفرض الأول: إذا ما تم ضم الشركة الكفيلة، ولم تكن الشركة الناتجة عن الاندماج دائنة ولا مدينة؛ فإنها لا تتحمل إلا بالديون الناشئة قبل حصول عملية الاندماج.

الفرض الثاني: إذا كان الاندماج بين الشركة الكفيلة والمكفولة؛ فإن عقد الكفالة أو الضمانات المثقلة على عاتق الكفيلة تسقط بفعل ذلك، وإن كان هذا اجراء في الظاهر يمس حقوق الدائن الموثق دينه بكفالة، لكن في واقع الأمر هذا المساس يبقى واهيًا، باعتبار أن هذه

([1]) في نفس المعنى؛ انظر: محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، أحكام الالتزام .....، مرجع سابق، ص: 192.

العملية ستؤدى بداهة إلى تلاقي الذمم، وبفسح الكفالة تكون فاقدة بذلك لكل جدوى.

الفرض الثالث: إذا كانت الشركة المكفولة هي الشركة المندمجة؛ فهل الكفيل يتخلص من واجبه بموجب التغير الذي يطرأ أو أنه يستمر مفعول الالتزام إزاء الشركة الدامجة، وهنا تظهر من جديد مشكلة الاعتبار الشخصي في عقد الكفالة.

ويمكن أن نستخلص نتيجة من قواعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1]؛ وهى أن الكفيل لا يلتزم قانونا بضمان الديون الناشئة إثر عملية الاندماج؛ إلا إذا أعلن صراحة وبمحض إرادته عن ذلك، وينحصر التزامه في الديون الناشئة قبل فترة الاندماج، وهذا يدل على عجز مبدأ التحويل الكلي للذمم عن تفسير بعض العلاقات القانونية في إطار الاندماج.

ولم يتعرض المشرع الإماراتي لهذه المسألة في قانون الشركات؛ إذا نص على انتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا النص يتحدث عن التحويل الكلي للذمم ولا يمكن التوسع فيه[2].

([1]) راجع: النصوص القانونية المنظمة للكفالة في المواد من: (1056) إلى (1105) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

([2]) راجع: نص المادة (291) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

الخاتمة

ارتباطًا بالإشكال المحوري للرسالة المشار إليه أعلاه؛ فإننا نلاحظ أن اندماج الشركات تترتب عليه آثار عديدة؛ سواء بالنسبة للمساهمين: الأغلبية والأقلية معًا، أو بالنسبة إلى مسيري ومستخدمي الشركة المندمجة. كذلك يؤثر الاندماج على العقود الجارية التنفيذ التي تكون الشركة المندمجة قد أبرمتها قبل تمام عملية الاندماج. وفي نفس السياق؛ فإن الاندماج يعتبر وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي لرؤوس الأموال. على هذا الأساس، **فتنوع أثار اندماج الشركات التجارية، والتي ترتبط بعدة قوانين، أثبت لنا أن كلا من المشرعين الإماراتي والعماني لم يعتمد مقاربة شمولية لبناء نظام شامل لهذا النوع من العمليات.** بناءً على ما سبق؛ توصلنا في هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولا: النتائج

- يلاحظ أن المشرع العُماني، وعلى عكس نظيريه: الإماراتي، والمصري؛ لم يعترف لأقلية المساهمين بالحق في التخارج، مما يُضعف من الحماية التي يجب منحها لهذه الفئة من المساهمين.
- تؤدي عملية الاندماج إلى التأثير بشكلٍ واضح على الفريق المسير للشركة المندمجة، حيث تلجأ الشركة الدامجة في معظم الحالات إلى عزله، مما يؤثر على كيفية إدارة الشركة المعنية.

- يمتد تأثير اندماج الشركات ليشمل أجزاء الشركات المعنية بهذه العملية، حيث إن الفريق المسير الجديد –في كثير من الحالات– يلجأ إلى إجراء عملية إعادة هيكلة، ومن ثم عزل المسيرين السابقين.
- أظهرت الدراسة التحليلية للاندماج؛ أن هذا النوع من العمليات له تأثير واضح على قواعد قانون المنافسة؛ إذ في بعض الحالات قد يؤدي إلى خلق تركيزات اقتصادية.
- إن الاندماج وإن كان يؤثر على الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فيؤدي إلى زوالها؛ إلا أنه لا يؤثر البتة على بعض العقود التي تفتقد لعنصر الاعتبار الشخصي للشركة المندمجة، ولعل من أهم تلك العقود: عقد الإيجار، وعقد التأمين، وعقد الكفالة، وعقود العمالة التي تبرمها الشركات المندمجة مع عمالها قبل تمام عملية الاندماج.

ثانيًا: التوصيات

- نعتقد أنه كان حري بالمشرع العُماني –وذلك على غرار نظيريه: الإماراتي، والمصري– الاعتراف للمساهمين بالحق في التخارج من الشركة على إثر عملية الاندماج، ما يكون من شأنه توسيع الحماية التي يستفيد منها أقلية المساهمين.
- رغم الإيجابيات الاقتصادية الواضحة لعملية الاندماج؛ إلا أن الضرورة تفرض الموازنة بين الهاجس الاقتصادي والحفاظ على استمرارية عقود العمل.
- إن كلا من: القانون الإماراتي والقانون العُماني المتعلقان بالمنافسة يجب تحديثهما بشكلٍ يسمح باستيعابهما للمظاهر الجديدة للاندماج والتركيز الاقتصادي، لا سيما تلك التي تتم داخل سوق بورصة القيم من خلال العروض العمومية.

- أثبتت الدراسة أن الاندماج لا يرتبط فقط بقانون الشركات، بل بكثير من القوانين الأخرى على غرار قانون العمل، وقانون التأمينات، وقانون الإيجار، وقانون العقود ...، مما يثبت أن كلا من المشرعين الإماراتي والعماني مطالبين باعتماد مقاربة شمولية لبناء نظام الاندماج.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية

- **أبو زيد رضوان**، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
- **أحمد باز محمد متولي**، الشركات التجارية والإفلاس وفقا لأحكام القانون العُماني، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية المتحدة، من دون تاريخ نشر.
- **أكرم ياملكي**، القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- **أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل**، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2017.
- **أيمن بن علي بن محمد الزعابي**، التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الاحتكار وفقا للقانون العُماني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، يناير 2017، ص: 32.
- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دون دار نشر، 1987.
- **حسام الدين كامل الأهواني**، عقد الإيجار في القانون المدني وفي قوانين الأماكن، دون دار نشر، ط3، دون تاريخ نشر.

- **حسين عبد اللطيف حمدان**، قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- **خلدون الحمداني**، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة عراقي – مصري – فرنسي – انكليزي)، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2011.
- **شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني**، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم (2) لسنة 2015 في ضوء أحدث الأنظمة والقرارات الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع (نطاق تطبيق القانون – الأحكام العامة للشركات – شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة المساهمة العامة)، أكاديمية شرطة دبي، 2016.
- **شريف محمد غنام، فؤاد علي القهالي**، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته، مكتبة الجامعة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- **عبد الباقي محمد الفكي**، اندماج الشركات التجارية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة، 2012.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**:
  - الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، الإيجار والعارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
  - الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
- **عبد الوهاب عبد الله المعمري**، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية

مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

- **عصام مهدي محمد عابدين، أحدم عبد العزيز الكشواني**، الشركات التجارية في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وقواعد ومعايير حوكمة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار محمود، ط1، 2016،
- **فايز إسماعيل بصبوص**، اندماج شركات المساهمة العامة، ط1،دون دار نشر، عمان، 2010.
- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع: المصري والعربي والأجنبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006.
- **محمد إبراهيم البنداري**، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون العُماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- **محسن عبد الحميد إبراهيم البيه**، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام (الآثار – الأوصاف – الانتقال – الانقضاء)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
- **محمد بن سيف بن علي السعدي**، اندماج الشركات وفقا لقانون الشركات التجارية العُماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2009.
- **محمد حسين منصور**، قانون العمل (ماهية قانون العمل – عقد العمل الفردي – عقد العمل الجماعي – النقابات العمالية – المنازعات العمالية – التسوية والوساطة والتحكيم – الإضراب والإغلاق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- **محمد علي العريان**، شرح قانون الشركات التجارية العُماني (الأحكام العامة للشركات – شركات

الأشخاص– شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.

- **محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ:**

– النظرية العامة للالتزامات " أحكام الالتزام"، دراسة في ضوء قانون المعاملات المدنية العماني مع المقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي في ضوء تعديلات المرسوم بالقانون الفرنسي رقم (131) لسنة 2016، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

– أحكام قانون العمل (دراسة في ضوء قانون العمل العُماني رقم 35 لسنة 2003 مع المقارنة بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وقانون العمل الموحد المصري رقم 12 لسنة 2003، وقانون العمل الفرنسي، مع أحدث الأحكام القضائية)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

- **مصطفى البنداري أبو سعدة**، قانون الشركات التجارية الإماراتي، ط3، مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها، الشارقة، 2017.

- **مصطفى مندور موسى:**

–الوجيز في قانون العمل العُماني، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

– الوسيط في العقود المسماة (البيع والإيجار)، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

ب- الأحكام القضائية

- الأحكام العربية

أحكام محكمة نقض أبو ظبي

- **الطعن رقم (626) لسنة 2011**، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية السادسة عام 2012، الجزء الثالث من أول يوليو إلى آخر سبتمبر 2012.
- **الطعن رقم (904) لسنة 2014**،مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية التاسعة عام 2015، من أول يناير حتى آخر أبريل.

منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز دبي، عبر الرابط الآتي:
www.dc.gov.ae

- **محكمة تمييز دبي**، الطعن رقم (108) لسنة 2011.
- **محكمة تمييز دبي**، الطعن رقم (34) لسنة 2019.

منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، عبر الرابط الآتي
www.cc.gov.eg

- **محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم (11594) لسنة 1998.
- **محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم (7797) لسنة 2010.

- **الأحكام الفرنسية**

- **Cass. crim., 10 juillet 1995**., Revue des sociétés, 1996., p.313., Note. Bernard Bouloc.
- **Cass.com., 18 février 1997**., Revue des sociétés., 1998., p. 324., Note. Philippe Fortuit.
- **Cass.com., 6 octobre 2015**., Revue des sociétés., 2016., p.159., Note Arnuad Reygrobellet.

Décisions judiciaires publiées en ligne:
www.legifrance.gouv.fr

- **Cass.com., 26 avril 2017.**, N° de pourvoi: 15-23239.,

ECLI:FR:CCASS:2017:CO00556;

- **Cass.Com., 20 février 2019.,** N° de pourvoi: 17-23178., ECLI:FR;CCASS:2019:CO00153;
- **Cass.com., 19 juin 2019.,** N° de pourvoi: 18-14872, ECLI: FR:CCASS:2019:CO00518.